قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٤,١٥ مليون فلورين هولندى الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية "الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى" وهولندا "بنك الاستثمار الهولندى" للتمويل الجزئى لتوريدات المعدات الكهربائية والميكانيكية لمحطة الرفع لمشروع معالجة مياه الصرف بالبركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٤,١٥ مليون فلورين هولندى الموقع بتاريخ ٨٦/٩/٢٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية "الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى" وهولندا "بنك الاستثمار الهولندى" للتمويل الجزئى لتوريدات المعدات الكهربائية والميكانيكية لمحطة الرفع لمشروع معالجة مياه الصرف بالبركة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ من شوال سنة ١٤٠٧هـ الموافق ٩ من يونيه سنة ١٩٨٧م .

اتفاق بتاريخ : September 25, 1986

بين :

جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض ،

وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى والمشار إليه هنا بالبنك .

حيث إن

الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى بالقاهرة والمشار إليها هنا بـ " G O S D "

Machinefabriek Jansen Venneboer B.V., Wijhe

والمشار إليها هنا بـ " Jansen Venneboer " قد أبرمتا عقدا بتاريخ

قيمته تبلغ ٩,٤٧٢,٠٦٧ فلورين هولندى والمشار إليه هنا " بالعقد " لتسليم فوب المعدات الكهربائية والميكانيكية لمحطة الرفع لمشروع معالجة مياه الصرف بالبركة شاملا الإشراف والتدريب ،

بموجب الخطابات المؤرخة ١٤/٦/١٩٨٤ ، ٢٦/٤/١٩٨٥ ، ١٦/٧/١٩٨٥ قدمت حكومة مملكة هولندا للمقترض قرضا بمبلغ ٤,١٥٠,٠٠٠ فلورين هولندى لتمويل الجزئى لهذا العقد.

بموجب الخطاب المؤرخ ٢٢ يوليو ١٩٨٥ قبل المقترض عرض حكومة مملكة هولندا.

ويرغب البنك فى إبرام اتفاقية مع المقترض لتقديم قرض بمبلغ ٤,١٥٠,٠٠٠ فلورين هولندى .

سوف يمول بنك Algemene Bank Nederland N. V. Amesterdam والمشار إليه فيما بعد " ABN " الجزء الباقى من العقد بمبلغ ٥,٣٢٢,٠٦٧ فلورين هولندى فى شكل تسهيلات موردين .

وقد تم الاتفاق حاليا على مايلى :

أن البنك سيقدم للمقترض وسيقبل المقترض قرضا بمبلغ ٤,١٥٠,٠٠٠ فلورين هولندى (أربعة ملايين ومائة وخمسون ألف فلورين هولندى) وذلك وفقا للأحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

(مادة ١)

(١) يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق وفقا للمادة (١٩) وطبقا لنصوص هذا الاتفاق ، وتكون استخدامات القرض متاحة طبقا لنص المادة (٣) منه والخطابات المتبادلة بين الحكومتين .

تدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٨٥

(ب) لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ ما لم يتفق على غير ذلك.

(جـ) يكون استخدام القرض قاصرا على المقترض وفى الأغراض التى اتفق عليها على نحو ما هو مبين فى الفقرة (١) من هذه المادة ، والمقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق إلى طرف ثالث ، وفى حالة حصول أى طرف ثالث على أى حق من حقوق المقترض سواء بحكم القانون أو التعاقد أو بأى طريقة أخرى فإن التزام البنك بدفع مبلغ القرض أو أى جزء منه سوف يكون منتهيا حتما .

(مادة ٢)

(١) يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٢١/٢٪ (اثنان ونصف فى المائة) سنويا وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المتتالية .

(ب) تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنوى فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو من كل عام .

(مادة ٣)

وسيتم تمويل العقد كما هو موضح فيما بعد :

فلورين هولندى

٤,١٥٠,٠٠٠ من خلال القرض الممنوح لمصر عام ١٩٨٥

٥,٣٢٢,٠٦٧ من خلال تسهيلات موردين والتى يتيحها بنك ABN

٩,٤٧٢,٠٦٧

وحينما تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وفقا للمادة (١٩) فإن المسحوبات من القرض تتم بعد تسلم البنك تعزيزا من ABN يفيد بأنه قد تم استيفاء جميع إجراءات السحب من تسهيلات الموردين .

(مادة ٤)

عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ من القرض فإن ذلك يتم عن طريق إرسال طلب مكتوب إلى البنك كما هو وارد بالمادة (٧) أو المادة (٨) من هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

تتم المسحوبات من القرض بإحدى الطرق الآتية :

(ا) من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض للدفع لشركة " Jansen Venneboer " وذلك بموجب اعتماد المستند الائتمانى ويشار هنا للبنك الأول "البنك الهولندى الدافع" ويعتبر التعهد بالدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ السداد بواسطة البنك .

(ب) أو إما أن يتم الدفع مباشرة بواسطة البنك لشركة " Jansen Venneboer " إذا كانت هذه الطريقة أكثر ملاءمة .

(مادة ٦)

يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط وأحكام هذا الاتفاق وإذا ما وجد الطلب سليما يقوم بإبلاغ المقترض بموافقته .

(مادة ٧)

١ ــ بالنسبة للمادة ٥ (ا) فإن البنك سيتعهد بإعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد استلامه لطلب كتابى من المقترض لإجراء هذا التعهد فى حدود مبلغ ٤,١٥٠,٠٠٠ مارين هولندى وصورة من الاعتماد المستندى الخاص به .

٢ ــ يتضمن الطلب تفويض المقترض للبنك على وجه غير مشروط وغير قابل للإلغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات للبنك الدافع الهولندى وقت الاستحقاق .

٣ ــ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالاعتماد المستندى فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض بالسداد دون تحمل أى مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بالاعتماد المستندى .

٤ — علاوة على ذلك فإن البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للإلغاء لمد فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد مد فترة صلاحية الاعتماد المستندى .

(مادة ٨)

بالنسبة للمادة ٥(ب) سيدفع البنك مباشرة لصالح شركة "Jansen Venneboer" بمجرد استلام طلب مكتوب بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٤ فلورين هولندى قابلة للدفع طبقا لنصوص العقد .

(مادة ٩)

١ — سيتم سداد القرض على ٢٣ قسطا سنويا متتالية ويستحق الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول إخطار كتابى .

٢ — تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ١٧٩,٠٠٠ فلورين هولندى (مائة وتسعة وسبعون ألف فلورين هولندى) أما الأقساط التالية فتبلغ قيمة كل قسط منها ١٨٠,٥٠٠ فلورين هولندى (مائة وثمانون ألفا وخمسمائة فلورين هولندى) .

(مادة ١٠)

١ — فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تواريخ استحقاقها فإن المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره $\frac{1}{24}$ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم السداد، على أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ — فى حالة توقف المقترض عن الدفع فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القرض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هـــذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على إخطار كتابى بالتوقف عن الدفع وهذه المبالغ بالإضافة إلى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك .

وفى حالة ما إذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته أقصاها ستون يوما .

(مادة ١١)

١ ـ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك ، وفقا للنظام التالى :

(أ) لسداد التعويض .

(ب) لسداد التكاليف .

(جـ) لسداد الفائدة .

(د) لسداد الالتزامات القائمة من القرض .

وذلك أخذا فى الاعتبار أن يتم إعطاء أولوية للديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ـ تسدد جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض بالعملة الهولندية فى حساب البنك لدى بنك الاستثمار الهولندى بالمستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ـ سوف لا يتحمل البنك بأية ضرائب أو رسوم تفرضها جمهورية مصر العربية عند سداد أصل هذا القرض والفوائد المتعلقة به .

(مادة ١٢)

سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق وإذا لم تصل للبنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستين يوما من تاريخ استلام المقترض له فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك رسائل تلكس فى هذا الغرض .

(مادة ١٣)

طوال مدة صلاحية القرض يمد كل طرف الآخر بالمعلومات التى قد تطلب بصفة خاصة من أجل تنفيذه وإدارته .

(مادة ١٤)

(ا) يلتزم المقترض أن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى على تفويض ممثل أو ممثلين له فى تنفيذ هذا الاتفاق كما أن المقترض سوف يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل من هؤلاء الأشخاص .

(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(جـ) تظل هذه التفويضات سارية المفعول إلى أن يخطر المقترض البنك كتابة بأنه قد تم إلغاؤها .

(مادة ١٥)

لن يضر التأخير أو عدم ممارسة أى طرف من الطرفين لأى سلطة أو رخصة مخولة له بموجب هذا الاتفاق على أنه تنازل عن هذا الحق أو تلك السلطة أو الرخصة ، ولن يعتبر تنازل مالم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق .

(مادة ١٦)

كل حقوق والتزامات البنك المترتبة على هـذا الاتفاق لاتنطبق فقط على البنك بل تنطبق على جميع خلفائه ووكلائه .

(مادة ١٧)

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول جميع التكاليف الفعلية الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض ، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٨)

(ا) أى نزاع بين المقترض والبنك يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فإن الأنظمة المذكورة فى المادة (١٠) فقرة (٤) من الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان الصادرة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ للبنك الدولى للتعمير والتنمية ستطبق بالتبعية على هذه الحالات .

(ب) هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

(مادة ١٩)

لن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول إلا إذا أبلغ كل من الطرفين الموقعين على هـذا الاتفـاق الطرف الآخر بشهادة سلامة الإجراءات مقبولة بما يدل على أن التوقيع قانونى وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

(مادة ٢٠)

(ا) لتنفيذ هذا العقد ولأغراض الإجراءات القانونية فإن المقترض سيختار مقرا رسميا له غير قابل للإلغاء فى وزارة التخطيط والتعاون الدولى ٨ شارع عدلى بالقاهرة بجمهورية مصر العربية أو أى مقر آخر يوافق عليه الطرفان وسيختار البنك مقرا رسميا له فى مكتبه فى لاهاى بهولندا .

(ب) وإشهادا على ماسبق قد وقع المفوضون عن الطرفين هـذا الاتفاق فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضحين فى صدر هذه الاتفاقية من أصلين متطابقين باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجح النص الإنجليزى .

عن جمهورية مصر العربية
عبد العزيز زهوى

عن بنك الاستثمار الهولندى
المدير التنفيذى

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٤,١٥ مليون فلورين هولندى الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية "الهيئة العامة للصرف الصحى بالقاهرة الكبرى" وهولندا "بنك الاستثمار الهولنـــدى" للتمويل الجزئى لتوريدات المعدات الكهربائية والميكانيكية لمحطة الرفع لمشروع معالجة مياه البركة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب فى ١٩٨٧/٦/٩ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٤,١٥ مليون فلورين هولندى الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية "الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى" وهولندا "بنك الاستثمار الهولندى" للتمويل الجزئى لتوريدات المعدات الكهربائية والميكانيكية لمحطة الرفع لمشروع معالجة مياه البركة .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٨/٥ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد